



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على أسماء وكيانات ضمن قائمة العقوبات المفروضة على داعش (المرافق ريباً) وكما مبين :

١. روين بيستانو لافيلا ، الرقم المرجعي : QDI.٢٤٧ ، فلبيني الجنسية .
٢. ابراهيم حسان طالع العسيري ، الرقم المرجعي : QDI.٢٩١ ، سعودي الجنسية .
٣. مؤسسة الحرمين الإسلامية ، الرقم المرجعي : QDE.٠٧١ ، العنوان : البوسنة والهرسك .
٤. حركة راجح سليمان ، الرقم المرجعي : QDE.١٢٨ ، العنوان : الفلبين .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٥/ ١٥